ISSN: 2392-5442, ESSN : 2602-540X		مجلة المنظومة الرياضية
المجلد: 09 العدد: 03 السنة: 2022		مجلة علمية دولية تصدر بجامعة الجلفة_الجزائر
الصفحات : 906-917		تاريخ الإرسال: 2022-07-29 تاريخ القبول: 2022-08-12

الطبيعة القانونية للعقود الرياضية الاحترافية وطرق حسم منازعاتها بواسطة القضاء

The legal nature of professional sports contracts and ways to resolve their disputes by the judiciary

بغداد صديق[1*]

جامعة التكوين المتواصل (تلمسان)، baghdadsedik@gmail.com

ملخص:

بالرغم من الأهمية التي تولها الدولة للرياضة لم ينظم المشرع الجزائري الاحتراف الرياضي بصفةٍ عامةٍ والاحتراف في مجال كرة القدم بصفةٍ خاصةٍ, ويثير هذا الفراغ التشريعي العديد من المشاكل القانونية تتمثل في عدم تحديد المقصود باللاعب المحترف وهو المعني أساساً بهذه الأحكام, وكذلك تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم نظراً لما يترتب على هذه الطبيعة القانونية من آثار بالنسبة لطرفي العقد، وتحتاج هذه المشاكل لدراستها وتحليلها قانونياً.

وتعدُّ هذه الدراسة محاولةً لإلقاء الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم ومعرفة مدى كفاية أو عدم كفاية القواعد الموجودة في القانون المدني, وبالتحديد عقد العمل والمقاولة لتنظيم مثل هذه العقود.

الكلمات المفتاحية: الاحتراف الرياضي – كرة القدم – النزاعات – عقد العمل – عقد المقاولة.

Abstract:

Despite the importance that the state attaches to sports, the Algerian legislator did not regulate sports professionalism in general and professionalism in the field of football in particular. The football player in view of the consequences of this legal nature for the parties to the contract, and these problems need to be studied and analyzed legally.

This study is an attempt to shed light on the legal problems raised by the professional sports contract in the field of football and to know the adequacy or insufficiency of the existing rules in civil law, specifically the contract of employment and contracting to regulate such contracts.

Keywords: sports professionalism; football; Disputes; job contract; contracting contract.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

بالرغم من الأهمية التي توليها الدولة للرياضة لم ينظم المشرع الجزائري الاحتراف الرياضي بصفةٍ عامةٍ والاحتراف في مجال كرة القدم بصفةٍ خاصةٍ، ويثير هذا الفراغ التشريعي العديد من المشاكل القانونية تتمثل في عدم تحديد المقصود باللاعب المحترف وهو المعني أساساً بهذه الأحكام، وكذلك تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم نظراً لما يترتب على هذه الطبيعة القانونية من آثار بالنسبة لطرفي العقد، وتحتاج هذه المشاكل لدراستها وتحليلها قانونياً.

وتعدُّ هذه الدراسة محاولةً لإلقاء الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم ومعرفة مدى كفاية أو عدم كفاية القواعد الموجودة في القانون المدني، وبالتحديد عقد العمل والمقاولة لتنظيم مثل هذه العقود، فهل تكفي في ظلِّ غياب تنظيمٍ خاصٍّ هذه القواعد لتنظيم عقد احتراف لعبة كرة القدم؟ خاصة إذا علمنا أن القضاء الجزائري وقع في بداية الأمر في إشكالية طبيعة العقد الرياضي الذي يربط الرياضي مع النادي من حيث أنه عقد عمل أم عقد مقاولة؟ وهذا الوضع قد عرفه القضاء الفرنسي قبل أن يفصل في نهائيا، وجعله من طبيعة عقد عمل.

المبحث الأول: التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

إنَّ المقصود بعقود احتراف لاعبي كرة القدم يُعنى باللاعب المحترف فقط، فليس كلُّ من يمارس لعبة كرة القدم تطبَّق عليه أحكام وقواعد الاحتراف كما هو الحال للاعب الهاوي (خاضر، 2022)، لذلك يتعيَّن علينا معرفة من هو اللاعب الهاوي ومن هو اللاعب المحترف في مجال كرة القدم؟ وما هو المقصود بعقد الاحتراف الرياضي؟ وماهي خصائصه وطبيعته القانونية؟

المطلب الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه

يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنَّ التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي يكمن أساساً في أنَّ الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية _أي النوادي_ بعقد عمل, بينما لا يرتبط اللاعب الهاوي مع النادي بهذا العقد, (البراوي، بدون تاريخ نشر) وبالتالي يفهم منه أنَّ معيار التفرقة لدى هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب, فإذا كان العقدُ عقدَ عملٍ فاللاعب محترف, وإذا لم يكن عقدَ عملٍ فاللاعب هاوٍ، ويذهب جانبٌ آخر من الفقه الفرنسي إلى أنَّ التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي تتمثَّل في الحصول على العائد المادي، فاللاعب المحترف يمارس الرياضة من أجل الحصول على المال بينما اللاعب الهاوي يمارس الرياضة من أجل تقوية جسمه بدنياً وصحياً, أي أنَّ اللاعب المحترف يمارس الرياضة لكسب المال، بينما اللاعب الهاوي ينفق المال من أجل أن يمارس الرياضة.(BLONDIN, 1981)

وتجدر الإشارة إلى أنَّ حصول اللاعب على المقابل المادي من عدمه نظير ممارسته لرياضة كرة القدم هي التي تبنَّاها الاتحاد الدولي لكرة القدم (الرحيم، 2022) FIFA، كما تبنَّت بعض التشريعات العربية هذه التفرقة في معرض تعريفها للاعب المحترف مثل المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 2005م في شأن تنظيم الاحتراف الرياضي بأنَّه:

"اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقدٍ محدَّدِ المدَّةِ بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتّبة على مشاركته في اللعب كنفقات السَّفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك".

أمَّا المشرع القطري فقد فرَّق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي من خلال التعريف التالي:

"اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد احترافٍ نافذٍ مع ناديه ومسجَّلٍ للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر، أمَّا اللاعب الهاوي هو اللاعب غير المحترف والمسجل للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر (البراوي، بدون تاريخ نشر)".

ويعرَّف عقد احتراف لاعب كرة القدم:

"عقدٌ يتعهَّد بمقتضاه اللاعب بأن يقدِّم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنيَّة وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات لقاء أجر معين". (مباركة، 2006 – 2007)

أولاً: خصائص الاحتراف الرياضي

حتى يتحقَّق الاحتراف الرياضي يجب توافر الشروط التالية:

1. الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم: أي يتَّخذ لاعب كرة القدم من هذه اللعبة مهنةً يباشرها بصفة منتظمةٍ ومستمرةٍ، وبالتالي لا يكون لديه وقت لممارسة أي نشاطٍ مهنيٍّ آخر، وهو ما نصَّت عليه لوائح الاحتراف مثل لائحة الاحتراف السعودية ولائحة الاحتراف الفرنسية. (تريش، 2013 – 2014)
2. يجب أن تكون كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب المحترف: حيث يجب أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته لكرة القدم هو مصدر رزقه الرئيسي, ويعتمد عليه لاعب كرة القدم وبصفةٍ أساسيةٍ في معيشته, وهنا لا يتقاضى اللاعب راتباً شهرياً بل يحصل كذلك على بدل مسكن سنوياً وبدل مواصلات زيادة إلى التأمين الشامل ضد الإصابة داخل الملاعب, وفي حالة العجز والوفاة وأيضاً التأمين الصِّحي الذي يشمل العلاج العادي للَّاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب, كما يحصل على نسبةٍ معيَّنةٍ من مقابل الانتقال في حال انتقاله من ناديه إلى نادٍ آخر (كمال، 2022).
3. يجب أن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي: وبالتالي لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الاتحاد الرياضي, وبالتالي فإنَّ وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميِّز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، ونتيجة لذلك يقدم لاعب كرة القدم المحترف كل إمكانياته تنفيذاً لما اتُّفق عليه في العقد على عكس اللاعب الهاوي الذي يقدم إمكانياته البدنية لإشباع رغباته هو ولتنمية قدراته الذاتية.

ثانياً: خصائص عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم

يتميَّز عقد الاحتراف الرياضي بمجموعة من الخصائص هي:

1. هو عقد رضائيٌّ كقاعدةٍ عامَّةٍ، أمَّا الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي فإنَّها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده. (الأحمد، 2001)
2. يعتبر هذا العقد عقداً ملزماً للجانبين، حيث يلتزم النادي بدفع الأجر ويلتزم اللاعب بأداء اللعبة واتباع توجيهات النادي.
3. يعتبر هذا العقد من عقود المعاوضة، حيث يأخذ كلُّ طرفٍ مقابل ما أعطى ويعطي مقابل ما أخذ.
4. يعتبر هذا العقد عقداً مستمرَّ التنفيذ لأنَّ المدَّة فيه عنصرٌ جوهريٌّ.

5. معظم عقود الاحتراف في مجال كرة القدم التي يبرمها اللاعبون مع النوادي تعدُّ من قبيل عقود الإذعان.
6. يعتبر هذا العقد من العقود غير المسمَّاة في الجزائر لأنه لم ينظَّم بنصوصٍ قانونيةٍ خاصَّةٍ.

المطلب الثاني: الاحتراف الرياضي في الجزائر وتكييفه

أولاً: الاحتراف الرياضي في الجزائر

مرَّت كرة القدم الجزائرية الممتدَّة عبر التاريخ بعدَّة مراحلٍ تطوُّرية، وقد فتحت الجزائر مجال الاحتراف سنة 1995م بموجب الأمر رقم 09/95 ويتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها, (السلطة التشريعية ، 1995) ثم أكدت هذا التوجه بموجب القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية حيث تم التطرق إلى أنه يمكن أن تتخذ الأندية المحترفة إحدى الشركات التجارية، ولذلك تعتبر سنة 2010م بمثابة الحدث التاريخي الذي سيؤرّخ لكرة القدم الجزائرية, وهذا للإرادة الفعلية للدولة ووزارة الشباب والرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم في تطبيق الاحتراف الرياضي ابتداءً من موسم 2010 – 2011 ضمن مشروع احترافٍ رياضيّ في كرة القدم متمثِّلٍ في مجموعةٍ من القوانين واللوائح المنظمة لهذا المشروع والمعتمد من طرف الفيفا بدأ منذ توقيع وزير الشباب والرياضة على القرار الخاص بالاحتراف الأندية ودخولها عالم الاحتراف في 2010/07/05. (الحليم، 2010)

فسياسة الاحتراف المعتمدة من الجزائر تقوم على التدخل المباشر وبقدرٍ كبيرٍ للدولة ممثلةً من طرف أجهزتها، وهو نتيجةٌ طبيعيةٌ لكون قرار الاحتراف جاء من جانبٍ واحدٍ هو السُّلطة العمومية، ولم تكن النوادي الرياضية المنفِّذة المباشرة لهذه السياسة شريكاً في وضعها، ومن هنا تظهر عوائق تحقيق هذه السياسة فعلاً، لأنَّ المشرّع لم يأخذ بعين الاعتبار كلَّ جوانب الاحتراف خاصة الواقعية منها والمتعلقة بحالة النوادي ومدى قدرتها على الاستجابة مادياً وبشرياً لنظام الاحتراف.

وبالتالي فإنَّ نجاح الاحتراف في الجزائر يعتمد بالدرجة الأولى على إشراك الأطراف المعنيَّة في رسم خطة تجسيده ثم تنفيذها، ولهذا فإنَّ للنوادي والجمعيات الرياضية دورٌ مهمٌ من خلال آرائهم واقتراحاتهم في تحسين وضبط القوانين لكي تتماشى مع متطلبات الاحتراف والتطوُّر الحاصل في الرياضة.

ثانياً: إسقاط القواعد الخاصة بعقد الاحتراف في ضوء المبادئ العامة للعقود

1. دور القواعد العامة لعقد العمل لتنظيم عقد احتراف كرة القدم

لقد عرَّف المشرّع الجزائري العامل وصاحب العمل ضمن المادة 02 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، التي تنصُّ على ما يلي:

"**يعتبر عمالاً أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدُّون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتَّب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي أو خاص يدعى المستخدم**".

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج بوضوح العناصر الأساسية المكونة لعقد العمل، وهي:

– العمل وهو محلُّ التزام أحد المتعاقدين.

– الأجر وهو محلُّ التزام المتعاقد الآخر.

– رابطة التبعية المتمثلة في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل.

ولذلك هناك يطرح التساؤل التالي: هل تتوافر هذه العناصر الثلاثة في عقد احتراف لاعب كرة القدم أم لا؟

فعن الموقف القضائي الذي جعل العقد الرياضي مع نادي هو عقد عمل:

بالرجوع الى الملف رقم 400078 بتاريخ 09 جويلية 2008 (قرار قضائي، 2008) في قضية بين لاعب كرة قدم (د.س) و الجمعية الرياضية (ج.ر.أ) نجد أن المحكمة العليا قد اعتبرت أن طبيعة العقد بين اللاعب المعني ، و الجمعية الرياضية الإسلامية ، هو عقد عمل يخضع في أحكامه لمقتضيات القانون 10/90 (القانون رقم 11/90، 1990) و في منازعاته للقانون 04/90 (القانون رقم 04/90 ، 1990) بحيث يلتزم الطرفان باللجوء الى المصلحة الوجوبية أمام مكتب المصالحة قبل الالتحاق الى القسم الاجتماعي التابع للمحكمة المختصة ،بحيث يرفق المدعي بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة و ذلك تحت طائلة رفض الدعوى المرفوضة أمام نفس القسم للمحكمة ،باعتبار أن محضر عدم التصالح يعد مسألة جوهرية شكلية في الإجراءات المتعلقة بمسائل عقود العمل .

واستقرَّ الفقه والقضاء الفرنسي على اعتبار عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم على أنَّه عقد عمل, (البراوي، بدون تاريخ نشر) وهو عقد عملٍ محدَّد المدَّة أي يُبرم لمدَّةٍ معيَّنةٍ لموسمٍ رياضيّ واحدٍ أو أكثر, ويملك اللاعب أن يتحرَّر من عقده حتى قبل انتهاء الموسم الرياضي المتفق عليه مع النادي عن طريق الفسخ، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنَّ فسخ العقد سواء كان من قبل اللاعب أو النادي يخضع لرقابة القضاء, فإذا كان الفسخ راجعاً إلى النادي (رب العمل) فإنَّ عليه أن يدفع كلَّ الرواتب المستحقة للاعب حتى نهاية مدَّة العقد، إلا إذا ثبُت أنَّ فسخ العقد كان راجعاً إلى خطأ ارتكبه اللاعب.

وحتى التبعية فإنَّها تتحقَّق في عقد احتراف لاعب كرة القدم في علاقته بالنادي الرياضي, ولكن خلافاً لعقود العمل تتميز هذه العلاقة بشيء من الخصوصية, حيث لا يخضع اللاعب لأوامر وتعليمات صاحب العمل _أي النادي فقط_ بل أيضاً للوائح وتعليمات الاتحادات الرياضية لكرة القدم، وهذا إن دلَّ على شيء إنما يدلُّ على أنَّ التبعية تكون أوسعَ نطاقاً في هذا العقد مقارنةً بعقد العمل، كما أنَّ هناك اختلافاً كليّاً بين أسلوب ممارسة اللاعب للنشاط الرياضي والأسلوب الذي يؤدّي به العامل عمله لدى صاحب العمل من خلال أحكام هذا العقد, وهنا نلاحظ ما يلي:

يلتزم اللاعب ببعض التزامات العامل في عقد العمل، مثل:

– وضع كلّ طاقاته وقدراته الرياضية وبذل أقصى جهده دون قيدٍ لصالح النادي الرياضي.

– المشاركة في كافة مباريات النادي والتدريب سواء كان التدريب عاماً أو معداً بصورةٍ خاصةٍ وفي كافة المؤتمرات والترتيبات الأخرى المعدَّة بهدف التحضير للمباريات والمنافسات، وسيسري ذلك حتى وإن لم يشارك كلاعب أساسي أو احتياطي وهو ما يلتزم به العامل حيث يلزم بتنفيذ العمل وبأوامر صاحب العمل.

كذلك وطبقاً للقواعد العامة فإنَّ عقد لاعب كرة القدم المحترف مع النادي يكون قابلاً للفسخ حتى قبل انتهاء مدته إذا لم يقم النادي أو اللاعب بتنفيذ التزاماته، وفسخ العقد يخضع في هذه الحالة لرقابة القضاء، فإذا كان الفسخ راجعاً لربِّ العمل _وهو هنا النادي_ فإنَّ عليه أن يدفع كلَّ الرَّواتب التي كان يستحقها اللاعب حتى نهاية مدة العقد، وقد لا يلتزم النادي بدفع أي شيء إذا ثبُت أن فسخ العقد كان راجعاً إلى خطأ ارتكبه اللاعب.

لكن وبالرجوع إلى عقود احتراف كرة القدم نلاحظ أنَّ اللاعب يلتزم بمجموعة من الالتزامات الأخرى التي لا نجدها في القواعد العامة، وهي على النحو التالي:

- إبلاغ النادي عن أيّ عجزٍ أو مرضٍ يتعرَّض له اللاعب فوراً، وهذا نظراً لكون المجهودِ البدنيّ الذي يقدِّمه اللاعب أثناء المباريات يعتبر النشاط الرئيسي للَّاعب وبما أنَّ هذا الجهد البدني يرتبط بالحالة الصحية والبدنية للَّاعب فإنَّ أي عجزٍ أو مرضٍ يصيب اللاعب من شأنه التأثير على مجهوده.
- تنازل اللاعب عن حقّ الاستغلال المالي لصورته واسمه والصفات المميزة لشخصيته.

وبالتالي الادعاء بإمكانية تنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه وفقاً لآليات قانون العمل قد يكون من شأنه تجاهل أو إهمال لصفة أطراف العقد ولخصوصية النشاط الرياضي.

2. دور القواعد العامة لعقد المقاولة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم

لقد عرَّف المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون المدني عقد المقاولة بأنَّه:

"**المقاولة عقد يتعهَّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهَّد به المتعاقد الآخر**".

لقد ذهب القضاء الفرنسي ولفترة طويلة من الزمن إلى اعتبار العقد المبرم بين الرياضي والنادي أياً كان نوع الرياضة الممارسة على أنه عقد مقاولة وكان القضاء يؤسس تكييفه للعقد الرياضي على أنَّه عقد مقاولة، معتمداً في ذلك على الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته لنشاطه الرياضي فاللاعب لا يخضع لأيِّ توجيهٍ أو إشرافٍ من جانب المتعاقد، ومن ثم لا وجود لعلاقة التبعية التي تعدُّ من أهم عناصر عقد العمل.

كما استند الفقه الفرنسي عند تكييفه لعقد احتراف كرة القدم على أنَّه عقد مقاولة على أساس ما اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي التي عدَّدت صور المقاولة الثلاثة:

1. إجارة العمال أي إجارة الأشخاص الذين يتعهَّدون بخدمة شخصٍ ما.
2. إجارة الناقلين سواء في البحر أو في البر الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.
3. إجارة مقاولي الأعمال.

وبالتالي كانت تصنَّف عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخصٍ ما، فاللاعب يبرم عقداً مع أحد الأندية يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات ومن ثمَّ يُعدُّ في منزلة المقاول بالنسبة إلى ربِّ العمل.

ولقد صدر حكم من محكمة العلمة بولاية سطيف (القسم المدني) في القضية المعروضة أمامها بين اللاعب (ع.ب) و النادي الرياضي مولودية شباب العلمة بتاريخ 2005/12/05 ، حيث قضت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي بعد أن ادعى السيد (ع.ب) أنه بصفته لاعب كرة قدم محترف كان قد أبرم عقدا مع النادي المذكور سلفا التزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء ، و راتب من العلاوة و راتب شهري لمدة 18 أشهر ، إذ رفع المدعي دعوى أمام القسم المدني لمحكمة العلمة و التي قضت بعدم الاختصاص ، على أساس أن العلاقة التي تربط اللاعب مع النادي هي علاقة عمل .

وقد استأنف الحكم من قبل العارض أمام الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف حيث انتهت بتأييد في قرارها الصادر بتاريخ 2009/06/09 الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم الاختصاص .

- رفع المدعي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرار السابق ، حيث جاء قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا كما يلي : إن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات التزم بموجبه الطاعن لاعب كرة القدم المحترف باللعب ضمن الفريق المدعى عليه كلاعب محترف ، وعليه يرجع الاختصاص إلى المحكمة المدنية بنظر النزاع الناجم عن الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه ويؤخذ على قرار المجلس القضائي أنه لم يناقش طبيعة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضده.

حيث أن ما يشار من قبل الطاعن في موضوع الطعن في مجمله هو أن كل من عقد العمل وعقد المقاولة يردان على القيام بعمل ما ، إلا أن الفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة صاحب العمل وإشرافه ، فالذي يميز عقد المقاولة عن

عقد العمل ،هو أن المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإدارة صاحب العمل وإشرافه ، بل هو يعمل بصفة مستقلة طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين ، فصاحب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

وعليه، فإن اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفه في اللعبة ، التي يقدم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته ، و التي لا يخضع لإدارة متعاقد آخر أثناء القيام بها ، فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد ، ولذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف ،أن يقوم باللعب لفائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة و المنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية و يفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 من القانون المدني (المادة 549 من القانون المدني ، 1975) و ما بعدها من القانون المدني (المحكمة العليا الجزائرية ، 2012)

لكن ورغم ذلك لا يمكن التَّسليم بأنَّ العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد مقاولة، حيث يثار اللبس بين العقدين لأنَّ موضوع عقد المقاولة هو أداء عملٍ مقابل أجرٍ، إلا أنَّ التزام اللاعب الرياضي هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فالرياضي إنَّما يتعهَّد بالتمرين والمشاركة في المنافسات دون أن يلتزم بفوز الفريق أو المنتخب، في حين يلتزم المقاول في غالبية عقود المقاولة بتحقيق نتيجة وهو الأمر الذي يستلزم بذل عناية.

ومن ناحية أخرى ليس كلُّ الرياضيات يمارس فيها اللاعب نشاطه الرياضي مستقلاً، ففي لعبة كرة القدم خاصة يقوم النادي الرياضي بكلِّ عمليات التنظيم والإدارة أي الإشراف على اللاعب من الناحية الإدارية والتنظيمية، في حين يشرف المدرب على إدارة جهود اللاعب المحترف أثناء التدريبات والتحضيرات، وبالتالي يكون إشرافه مهنياً مع بقاء الرياضي مستقلاً من الناحية الفنية أثناء المنافسة الرياضية، أمَّا في عقد المقاولة فالمقاول مستقلٌّ عن ربِّ العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه.

ومن جهة ثانية فإن محلَّ عقد المقاولة أعمال مادية تختلف تماماً عن مهنة الرياضي المحترف التي هي عمل بدنيٌّ وفكريٌّ بالدرجة الأولى.

ومن ناحية ثالثة يختار المقاول بنفسه الوسائل التي يراها مناسبة لأداء العمل المتفق عليه بينما يلتزم لاعب كرة القدم المحترف دائماً في أدائه الرياضي بالخطة التي يضعها مدرب الفريق وكذلك بمواعيد التدريب والأماكن التي يقرِّرها الجهاز التنفيذي.

وأخيراً فإنَّ من الأمور التي لا تجعلنا نسلِّم بأنَّ عقد احتراف كرة القدم هو عقد مقاولةٍ هو أن المقاول يستطيع إبرام عقد مقاولة من الباطن طبقاً للمادة 564 من القانون المدني الجزائري، فيلجأ إلى أشخاص آخرين للقيام بالعمل المعهود إليه، على خلاف عقد احتراف كرة القدم الذي يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث أنَّ المؤهِّلات والإمكانيات الشخصية للَّاعب المحترف هي محلُّ اعتبارٍ في التعاقد معه، لذلك فهو ينتهي بزوال الاعتبار الشخصي كالوفاة وغيرها.

المبحث الثاني : ولاية اختصاص القضاء النظامي والقضاء الرياضي

من المتعارف عليه ، أن جميع المنازعات تخضع لولاية القضاء النظامي دون سواه، ومن تم فإن المنازعات الناشئة عن العقد الرياضي الاحترافي تخضع الى القضاء الاجتماعي باعتبار أن هذا العقد قد كيف بأنه عقد عمل من قبل غالبية الفقه والاجتهادات القضائية المقارنة وقد تصدر قرارات إدارية من الهيئات الرياضية تمس الرياضي ، وصورة قرارات إدارية التي لا يمكن فصلها عن العقد الرياضي (المطلب الأول).

ومع تطور الرياضة في العالم ،حيث أصبحت تمس المصالح الاقتصادية ، تجنى أرباحا طائلة من ورائها لاسيما في العقود الاحترافية ، فبدأت تستحوذ على أعمال قضائية بواسطة هيئات رياضية أنشأت قانونا وطنيا دوليا ، حيث تولد عن هذه الظاهرة القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ولاية القضاء العادي في حسم النزاعات الناشئة عن العقود الرياضية:

في مسائل العقود الرياضية فإن القضاء النظامي ما زال يحتفظ بولايته في حسم النزاعات المتعلقة بالعقود الرياضية بداية من القضاء الاجتماعي إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ وتفسير هذه العقود(أولا) .وقد يتعرض الرياضي الى قرارات إدارية تصدر من الهيئات الرياضية باعتبارها مرفق عام مفوض فلا يكاد تخرج هذه القرارات عن العقد الرياضي فتخضع النزاعات المسندة عنها الى القضاء الإداري (ثانيا).

أولا: اختصاص القضاء الاجتماعي:

من المستقر عليه ، أن النشاط الرياضي يعد غريبا عن مجال عقد العمل ، وهذه المسألة كانت موضوع نقاش منذ زمن طويل ، وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية المتعلقة بعقود العمل المحددة المدة المبرمة مع الرياضيين المحترفين التي عبدت الطريق الى إلحاق النزاعات الرياضية الناشئة عن عقود الرياضة ، بحيث لا يمكن إبعادها عن عقود العمل التي تجعل الرياضي المحترف مقيدا بفرضية التبعية القانونية عن مجال القانون الاجتماعي (الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، ص53 و ما بعده، 2005).

و ترتيبا على ذلك فإن القضاء الاجتماعي يعد مختصا بالدرجة الأولى في حسم النزاعات المتعلقة بعقود الرياضة للمحترفين ، مادام أن الرأي القانوني السائد و المستقر أن هناك فرضية وجود تبعية الرياضي للنادي المحترف وإشراف هذا الأخير عليه و من ثم أي نزاع ينشأ عن العقد الرياضي يجب رفع الخصومة امام القسم الاجتماعي للمحاكم الموجود في دائرة اختصاص المقر الرئيسي للنادي المحترف بشرط أن يقوم الرياضي بإجراءات المصالحة لدى مصالح مفتشية العمل لنفس الدائرة ،وإلا كانت الدعوى القضائية مرفوضة شكلا ،لأن القانون الاجرائي يشترط لقبول الدعوى أمام القسم الاجتماعي إرفاق عريضة افتتاحها بمحضر عدم المصالحة الصادر من المصالح الإدارية للنزاعات الفردية للعمل ،حتى تكون الدعوى مقبولة .

ثانياً: اختصاص القضاء الإداري:

قد تجد المنازعات الرياضية طريقها الى القضاء الإداري عندما تقوم الهيئات الرياضية كالاتحادات الرياضية ، باعتبارها مفوضة من قبل السلطة بمهمة المرفق العام قد تصدر قرارات فردية بمناسبة وإدارتها للرياضة المكلفة بها ، أو تصدر قرارات انضباطية ضد كل رياضي منتسب لهذه الهيئات والاتحادات الرياضية . إن مثل هذه القرارات تمس ولو من بعيد عقود عمل الرياضيين من جهة لأن الاتحاديات هي من تصادق على هذه العقود ،ومن جهة أخرى هي من توقع العقوبات التأديبية على طرق أجهزتها السيادية الداخلية على كل منخرط أو من تمنحهم إجازة رياضية بعد إبرام عقود الرياضة الاحترافية ،وقد يؤخذ على الاختصاص من القضاء الإداري أن هذا الأخير يتنافى مع صفة التكليف بمهمة المرفق العام اللصيق بالاتحاديات الرياضية المفترضة ، والتي تحوزها هذه الأخيرة من قبل الوزير المكلف بالرياضة ،والتي ينظمها تشريع النشاطات الرياضية.

المطلب الثاني: القضاء الرياضي البديل للقضاء النظامي:

أولاً: دور المحاكم الرياضية

من المستقر عليه عالميا أن مسألة السيادة القضائية تمس النظام العام الدستوري، فلا يجوز الانتقاص من هذه السيادة في مجال ولاية القضاء النظامي في الاختصاص العام لجميع المنازعات ،غير أن هذا الوضع أصبح يتلاشى في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الرياضي الدولي.

لعل أن الشعار المعروف بأن العدالة مرتبطة بالدولة ،وأن عدالة الرياضة تتحقق بالانضباط قد أصبح شعارا غير مقنعا في الوقت المعاصر لأن المحاكم الرياضية أصبحت تلعب دورا هاما في حسم النزاعات المتعلقة بالعقود الرياضية (محمد، 2021/2020) ،إذ أصبح لها ولاية قضائية رياضية محضة دون المساس بولاية القضاء النظامي ،لأن اللجوء الى المحاكم الرياضية مصدره القوانين الرياضية

فلا مجال للمفاضلة في حق التقاضي ،بل القانون الرياضي له أولوية زمنية في حسم النزاع الرياضي ،وفي بعض الأحيان يشترط القانون الرياضي على كل رياضي يريد التقاضي بشأن عقده الرياضي باللجوء الى الهيئات الرياضية تحت طائلة البطلان (المادة 100 من قانون الانضباط للاتحادية الجزائرية لكرة القدم).

لا شك أن نشوء القضاء الرياضي يعود الى عدة مبررات منها ما تعلق بطبيعة النشاط الرياضي

ومنها ما يمس وضعية اللاعبين الرياضيين .وكما أن الأنشطة بمختلف أشكالها يتم تنظيمها من قبل المنظمات والهيئات الرياضية سواء كانت هذه الهيئات دولية كاللجنة الأولمبية الدولية

أو الاتحاد الدولي لكرة القدم، أم كانت قارية كالاتحاد الأوروبي لكرة القدم ، أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم ،أم كانت المنظمات الوطنية كالاتحاد الجزائري لكرة القدم ، وهذه المنظمات تباشر مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها وفق القوانين واللوائح ، وتصدر هذه المنظمات قرارات تحسم النزاعات الناشئة عن ممارسة كرة القدم.

ثانيا: القضاء الرياضي المختص بحسم نزاعات عقود العمل:

يتجسد دور القضاء الرياضي وطنيا بحسم النزاعات المتعلقة الناشئة عن عقود العمل في وجود أجهزة تسوية المنازعات داخل الاتحادات الرياضية ،وهي أجهزة سيادية تكلف بحل وتسوية النزاعات الرياضية على المستوى الوطني ن تتمثل في اللجان التأديبية ، ولجان الطعون ، وغرفة تسوية المنازعات ...إلخ. وبالرجوع الى القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها إلى أنه زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع في التنظيم المعمول بهما يتعرض الرياضي في حالة ارتكابه أخطاء جسيمة أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة الرياضية لعقوبات تحددها الهيئات الرياضية المعنية.

ويلاحظ من خلال ما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري يسمح للهيئات الرياضية أن تسن تشريعات في مجال اختصاصها وأن تحدد في قوانينها الأساسية قواعد مادية تبيح لها معاقبة الرياضي المرتبط بعقد احتراف . أما دوليا فإنه أهم ما يميز الأجهزة الدولية في مجال حسم النزاعات الرياضية هي صدور لوائح دولية التي تمثل النظام القانوني للأجهزة المختصة بتسوية المنازعات الرياضية قد تهتم بالإطار الهيكلي والتنظيمي من الجانب الإجرائي لقضاء التحكيم الذي يتشكل من المجلس الدولي للتحكيم الذي يعد بمثابة المرجعية لقضاء التحكيم الرياضي ،ومهمته الأساسية هي ضمان استقلالية قضاء التحكيم الرياضي ،وكذا حقوق الأطراف فيه ولاسيما المرتبطين بالعقود الرياضية الاحترافية. (العزاوي، 2013)

وخلاصة القول ،فإن الأجهزة الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالنشاط الرياضي ،لاسيما الخصومات الناشئة عن العقود الرياضية الاحترافية تحسم هاته النزاعات من عدة زوايا سواء من طرف الهيئات الابتدائية التي تصدر قراراتها القابلة للاستئناف أمام أجهزة داخل نفس الهيئات الأولى ، وهذا ما ينذر أن هذه الهيئات تتمتع بكافة الهياكل من أجل حسم النزاعات كالقضاء العادي وهو ما يؤكد استحواذ القضاء الرياضي البديل على العقود الرياضية.

خاتمة

نرى من خلال ما سبق أنَّ هذا العقد يبقى عقداً ذو طبيعةٍ خاصَّةٍ يجمع بين طياته أحكاماً متعدِّدة، منها ما هو راجع إلى إرادة المتعاقدين ومنها ما هو تنظيميٌّ لائحيٌّ صادر عن النادي الرياضي أو الاتحاد الرياضي، وربما هذه الطبيعة

الخاصَّة من شأنها أن تلقي بعبءٍ إضافيٍّ على عاتق القضاء حينما ينظر في أيّ نزاعٍ يثار بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره، حيث يتعيَّن على القاضي أن يضع نصب عينيه الطبيعة الخاصَّة بهذا العقد.

وتنبع هذه الطبيعة الخاصَّة من طبيعة الأداء الذي يلتزم به اللاعب بمقتضى عقد الاحتراف، فاللاعب يلتزم بما يلتزم به العمال طبقاً لأحكام قانون العمل، غير أنَّه في ذات الوقت يلتزم بطائفة من الالتزامات مغايرة لتلك التي يلتزم بها العمال بصفةٍ خاصةٍ.

كما يحكم عقد احتراف لعبة كرة القدم فضلاً عن نصوص قانون العمل مجموعة من الأحكام واللوائح التي تنظِّم النشاط الرياضي وتتَّصل اتصالاً وثيقاً بنشاط اللاعب المحترف، وهي لوائح النادي الرياضي ولوائح الاتحاد الوطني الجزائري لكرة القدم ولوائح الاتحاد الإفريقي لكرة القدم وأخيراً لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ولم يضع المشرع الجزائري تنظيماً قانونياً لنظام الاحتراف الرياضي عامةً والاحتراف في مجال كرة القدم خاصة, مما يشكل فراغاً تشريعياً يتعيَّن على المشرّع تداركه, وربما يكون هذا هو السَّبب الذي يجعل من احتراف كرة القدم في الجزائر لا يزال غامضاً مما يجعل اللاعب المحترف لا يتمتع بحماية قانونية ولا بحماية اجتماعية بل يتخبط دائماً في مجموعة من المشاكل والمسائل التي تثيرها خصوصية النشاط الرياضي الاحترافي والتي لا تجد ما يتصدَّى لها من أجوبةٍ وحلولٍ في القواعد القانونية العامة كالتي ينصُّ عليها القانون المدني أو قانون علاقات العمل.

قائمة المراجع الأجنبية:

- BLONDIN, A. (1981). *Introduction in le spectacle sportif.* PUF.

قائمة المراجع العربية:

- الأمر رقم 09/95 . (1995). *المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه منظومة التربية البدنية والرياضة وتنظيمها وتطويرها*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- القانون رقم 04/90 . (1990). *المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- القانون رقم 11/90. (1990). *المتعلق بعلاقات العمل*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المادة 100 من قانون الانضباط للاتحادية الجزائرية لكرة القدم . (بلا تاريخ). *يمنع أي لاعب محترف محترف باللجوء الى المحاكم تحت طائلة الاقصاء النهائي مع النادي و جميع النشاطات*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المادة 549 من القانون المدني . (1975). *المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المادة 549 من القانون المدني. (1975). *المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المحكمة العليا الجزائرية . (2012). *الغرفة المدنية ملف رقم 666367 ، بتاريخ 2011/09/22*. الجزائر: المجلة القضائية، العدد01 .
- بروج كمال. (2022). دوافع ممارسة النشاط البدني الرياضي في القاعات الرياضية في ظل المتغيرات . *مجلة المنظومة الرياضية بالجلفة، العدد 2*، صفحة 111.
- بلوني عبد الحليم. (2010). *الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، مذكرة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية التربية البدنية والرياضية، تخصُّص الإعلام الرياضي التربوي*. الجزائر : جامعة الجزائر 03.
- تومي صونيا مباركة. (2006 – 2007). *عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، ص118*. الجزائر: معهد التربية البدنية الرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر.
- د. حسن حسين البراوي. (بدون تاريخ نشر). الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم. *المجلة القانونية والاقتصادية، وزارة العدل، دولة قطر*، صفحة 7.

- طلحة حمزة، بلعابدعبد الرحيم. (2022). علاقة بعض الخصائص الوظيفية والبدنية بفعالية الأداء المهاري لدى قدماء لاعبي كرة القدم. *مجلة المنظومة الرياضية، الجلفة*، صفحة 37.
- عدنان أحمد ولي العزاوي. (2013). *النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، ط 1، ص15*. الإمارات العربية المتحدة : دار قضاء أبو ظبي .
- علي خاضر. (2022). دور الرياضة المدرسية في اكتشاف المواهب الرياضيةوتوجيهها. *مجلة المنظومة الرياضية ، العدد 2*، صفحة 173.
- قرار قضائي. (2008). *المجلة القضائية العدد الأول*. الجزائر: المجلة القضائية .
- لحسن تريش. (2013 – 2014). *العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، ، السنة الجامعية، ص10*. . المسيلة: جامعة المسيلة.
- محمد سليمان الأحمد. (2001). *الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ص18*. عمان: دار الثقافة.
- محمد سليمان الأحمد. (2005). *الوجيز في العقود الرياضية، ص53 و ما بعده*. القاهرة : دار النهضة العربية .
- وزقير محمد. (2021/2020). *تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي ،أطروحة دكتوراه، ص198 وما بعدها*. سيدي بلعباس : جامعة جيلالي اليابس .